ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق ١٢/٢٠٢
في ١٤١٢/٥/١٣هـ
تمت الموافقة وبلغ برقم ٦٩٨٨
في ١٩ / ٥ / ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٤٠) وتاريخ ١٢/٥/١٤١٢هـ

ان مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٢٥٥/٧/ر وتاريخ ١٤٠٨/٦/٧هـ المتعلقة بمشروع نظام المحاسبين القانونيين والمشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/٨٧١ وتاريخ ١٤٠٨/٥/٨هـ ومشفوعه المذكرة الموقعة من معاليه بخصوص الموضوع والمتضمنة ان النظام الجديد قد احتوى على اهم الأحكام الحديثة التي رؤي ادخالها على نظام المحاسبين القائم حيث يقضي النظام الجديد بعدم جواز مزاولة مهنة المحاسبة او المراجعة الا لمن كان مقيدا في سجل المحاسبين القانونيين بوزارة التجارة مع بيان شروط واجراءات القيد في هذا السجل والتزامات المحاسب القانوني بالاضافة الى النص على انشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيل مجلس ادارتها واخيرا الجزاءات المقررة على مخالفة احكامه والاحكام العامة والانتقالية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المذكور.

وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٤١٠/١١/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٤ وتاريخ ١٤١٢/٤/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤٨ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٧ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٠هـ.

يقـــــــرر

الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين بالصيغة المرفقة بهذا.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الـــوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
مبلغ برقم: ٦٩٨٨/د
١٤١٢/٥/١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ١٢
التاريخ - ١٤١٢/٥/١٣هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٢هـ

رسمنا بما هو آت:

اولا : الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،،

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

٢/١٢/١٢/١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٨٨/٦/٩٢١٢
التاريخ ١٤١٢/٥/١٩
المرفقات

المحترم

صاحب المعالي وزير التجارة

بعد التحية: ـ

أبعث لكم طيه نسخة مما يلي: ـ

١ـ قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٠) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٢هـ القاضي بالموافقة على نظام المحاسبين القانونيين بالصيغة المرفقة بالقرار.

٢ـ المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وآمل اكمال اللازم على ضوء ذلك.. وتقبلوا تحياتي،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام
نسخة لوزارة الاعلام مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام
نسخة للديوان العام للخدمة المدنية مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام
نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام
نسخة لديوان المظالم مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام
نسخة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام
نسخة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة من القرار والمرسوم والنظام

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم : ١٠٣٠١
التاريخ : ١٤١٢/٥/١٢
المشفوعات : ٢٩

معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ابعث رفق هذا قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٢هـ المتخذ على المعاملة المرافقة لهذا الواردة طي خطاب معاليكم رقم ٨٢٥٥/٧/ر وتاريخ ١٤٠٨/٦/٧هـ المتعلقة بمشروع نظام المحاسبين القانونيين.

ولمعاليكم تحياتي..،

امين عام مجلس الوزراء

عبد العزيز بن عبد الله السالم

١ق
ع

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد : ١٨٢٢٥
التاريخ : ١٤١٢/٥/١٣
المشفوعات : ٢٩
جهة الاختصاص بالديوان

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام المحاسبين القانونيين

المادة الأولى :- لايجوز لأى شخص طبيعى أو معنوي مزاولة مهنة مراجعة الحسابات الا اذا كان اسمه مقيدا فى سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة .

شروط القيد فى السجل

المادة الثانية :- يشترط فيمن يقيد فى سجل المحاسبين القانونيين أن يكون :-

١ - سعودى الجنسية .

٢ - كامل الأهلية .

٣ - حسن السيرة والسلوك ، وغير محكوم عليه بحد شرعى أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره وألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبى بالفصل من الخدمة الحكومية مالم يكن قد مضى على صدور القرار التاديبى ثلاث سنوات .

٤ - حاصلا على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة) أو أى شهادة أخرى تعتبرها الجهة المختصة بمعادلة الشهادات معادلة لها .

٥ - لديه خبرة عملية فى اعمال محاسبية بعد الحصول على المؤهل المشار اليه فى الفقرة "٤" السابقة لدى احدى الجهات التالية :-

أ- مكاتب المحاسبين القانونيين التى تعتمدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المنصوص عليهافى هذاالنظام طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تخفض الى سنتين اذا كان طالب القيد حاصلا على درجة الماجستير فى المحاسبة أو مايعادلها والى سنة واحدة اذا كان حاصلا على درجة الدكتوراة فى المحاسبة أو مايعادلها .

ب - الجهات الحكومية أو الشركات أو المؤسسات الفردية طبقا للشروط والمدد التى تحددها اللائحة التنفيذية على ألا تقل عن المدد المشار اليها فى الفقرة (أ) السابقة .

٦ - عضوا أساسيابالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٧ - متفرغا لمزاولة المهنة ، ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني الجمع بين المهنة ومزاولة الأعمال التى لاتتعارض مع سلوك وآداب المهنة طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

اجراءات القيد فى السجل

المادة الثالثة :- تشكل بقرار من وزير التجارة لجنة للنظر فى طلبات القيد فى سجل المحاسبين القانونيين برئاسة موظف من وزارة التجارة لاتقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة وعضوية :-

١ - مستشار قانونى سعودى يعينه وزير التجارة .

٢ - محاسب قانونى سعودى يرشحه مجلس ادارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من المزاولين للمهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وعلى لجنة القيد فى سجل المحاسبين أن تبت فى الطلب خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية وأن يكون قرارها مسببا ويتم التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم .

المادة الرابعة :- يدفع عند طلب القيد وعند كل تجديد رسم قدره ألف ريال للأشخاص الطبيعيين

المادة الخامسة :- يمنح المحاسب القانونى فردا كان أو شركة بعد قيده ترخيصا بمزاولة المهنة موقعا من رئيس لجنة القيد موضحا به رقم القيد وتاريخه ويعتبر الترخيص نافذا لمدة خمس سنوات ويجدد لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم قبل انتهائه بتسعين يوما على الأقل .

التزامات المحاسب القانونى

المادة السادسة :- يجب على المحاسب القانونى المرخص له أن يزاول المهنة فعلا وأن يخطر الجهة المختصة بوزارة التجارة بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وذلك خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويترتب على عدم الاخطار فى المواعيد المذكورة صحة ابلاغه على عنوانه الموجود بالوزارة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

كما يجب على المحاسب القانونى المرخص له أن يشعر الجهة المختصة بوزارة التجارة عند فتح أى فرع آخر له .

المادة السابعة :- يجب التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من المكتب من المحاسب المرخص له نفسه اذا كان فردا أو من الشريك الذى شارك أو أشرف على المراجعة فعلا بالنسبة لشركات المحاسبة ولايجوز انابة شخص آخر فى التوقيع .

المادة الثامنة :- يجب على المحاسب القانونى أن يتخذ اسمه الشخصى عنوانا لمكتبه ويجب وضع الترخيص الممنوح له فى مكان بارز من المكتب .

المادة التاسعة :- يجب على المحاسب القانونى فردا كان أو شركة - أن يقرن اسمه برقم الترخيص وتاريخه فى جميع مطبوعاته ومراسلاته وجميع مايصدرعنه من تقارير وبيانات ، كما يجب عليه أن يزود الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالبيانات اللازمة عن نشاطه طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة العاشرة :- يجب على المحاسب القانونى التقيد بسلوك وآداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعاييرالفنية التى تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ،
كمايجب علي المحاسب القانوني التقيدبالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح

المادة الحادية عشرة : - يلتزم المحاسب القانونى بحضور عدد من الندوات التى تحددها وتعقدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

المادة الثانية عشرة :-
يجب على المحاسب القانونى فى جميع الأحوال الاحتفاظ بالأوراق المقدمة من العملاء وأوراق عمل المراجعة ونسخ من الحسابات الختامية وذلك لمدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ اصدار تقريره عن كل سنة ماليه تتم مراجعتها .

المادة الثالثة عشرة :-
لايجوز للمحاسب القانونى أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التى يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـــــــــــــــ
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الرابعة عشرة :-
لا يجوز للمحاسب القانونى مراجعة حسابات شركات المساهمة وحسابات البنوك والمؤسسات العامة الا اذا مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حموله على الترخيص .

المادة الخامسة عشرة :-
يسأل المحاسب القانونى عن تعويض الضرر الذى يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه فى أداء عمله وتكون المسئولية تضامنية بالنسبة للشركاء فى شركات المحاسبة .

المادة السادسة عشرة :-
يجب على المحاسب القانوني (فردا كان اوشركة) توظيف نسبة معينة من السعوديين من مجموع موظفيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه النسبة دون اخلال بمايقضي به نظام العمل والعمال .

المادة السابعة عشرة :-
يجب على المحاسب القانوني اذا توقف عن مزاولة المهنة لأى سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية أن يخطر الجهة المختصة بوزارة التجارة بذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ توقفه ويعتبر الترخيص منتهيا في حالة التوقف النهائي ، ودون اخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام - يكون للجهة المختصة بوزارة التجارة ملاحية اصدارقرارالغاء ترخيص كل محاسب توقف عن مزاولة المهنة ولم يتقدم بالاخطار المنصوص عليه في هذه المادة خلال الموعد المحدد بعد التحقق من الواقعة المستوجبة لذلك وسماع اقوال المحاسب واذا أخطر المحاسب ولم يحضر خلال مدة الثلاثين يوماالتالية لتاريخ اخطاره فيتم الغاء ترخيصه دون سماع أقواله ويجوز التظلم من قرار الغاء الترخيص امام ديوان المظالم ، ولايترتب على الغاء الترخيص الغاء العضوية بالهيئة .

المادة الثامنة عشرة :-
في حالة توقف المحاسب القانوني عن مزاولة مهنته نهائيا أو لمدة يترتب عليها الاضرار بالعملاء أو الغير - تتم تصفية جميع المعاملات المعلقة لديه والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

المادة التاسعة عشرة :-

تنشأ هيئة تسمى " الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين " تعمل تحت اشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة و المراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها ولها على الأخص مايلي :-

١ - مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة و المراجعة

٢ - وضع القواعد اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المراجعة بما فى ذلك الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة .

٣ - تنظيم دورات التعليم المستمر .

٤ - اعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمحاسبة و المراجعة ومايتصل بهما .

٥ - اصدار الدوريات والكتب والنشرات فى موضوعات المحاسبة والمراجعة .

٦ - وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية للتاكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقيد بأحكام هذا النظام ولوائحه .

٧ - المشاركة فى الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة و المراجعة .

المادة العشرون :- تتكون الهيئة من :-

١ - أعضاء أساسيين وهم :-

أ - جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة فى المملكة وقت العمل بهذا النظام على أن يلتزموا بحضور الدورات التى تعقدها الهيئة لهم واجتياز الاختبارات خلال مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء البرنامج المعد لذلك مالم يحصلوا على شهادة الزمالة المنصوص عليها فى الفقرة "٢" من المادة التاسعة عشرة من هذا النظام .

ب - من تتوفر لديهم المؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من المادة الثانية من هذا النظام بشرط الحصول على شهادة الزمالة المنصوص عليها فى الفقرة "٢" من المادة التاسعة عشرة من هذا النظام .

٢ - اعضاء منتسبين وهم من يتقدمون بطلب العضوية ممن تتوفر لديهم المؤهلات المشار اليها في الفقرة (٤) من المادة الثانية من هذا النظام .

المادة الحادية والعشرون :-

يكون مقر الهيئة فى مدينة الرياض ويجوز انشاء مكاتب تابعة لها داخل المملكة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم _____
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الثانية والعشرون :-

يكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية .وتعقد الجمعية العمومية للهيئة اجتماعاتها العادية أو الاستثنائية بحضور أغلبية اعضائها فاذا لم يتوفر النصاب اللازم للاجتماع وجهت دعوة لموعد اجتماع لاحق يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للموعد السابق ويكون اجتماع الجمعية العمومية للهيئة في هذا الموعد صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية للهيئة بأغلبية اصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويتم عقد الاجتماعات العادية للجمعية العمومية للهيئة فى موعد يحدد فى بداية كل عام مالي للهيئة .

ويجوز للجمعية العمومية للهيئة أن تعقد اجتماعا استثنائيا كلما طلب ذلك خمس أعضائها أو مجلس ادارة الهيئة .

ويعد مجلس ادارة الهيئة جدول اعمال الجمعية العمومية للهيئة .

المادة الثالثة والعشرون :-

تختص الجمعية العمومية للهيئة بمايلي :-

١ - الموافقة على النظام الداخلى للهيئة .

٢ - اقرار ميزانية الهيئة السنوية وحساباتها الختامية لكل سنة وتعيين مراقب لحساباتها وتحديد مكافأته .

٣ - اقرار خطة العمل السنوية التى يقدمها مجلس الادارة واعتماد تقريره السنوى عن نشاط الهيئة .

٤ - انتخاب ممثلى المحاسين القانونيين فى مجلس ادارة الهيئة .

٥ - مناقشة كل مايرد بجدول اعمالها من أمور تدخل فى نطاق عمل الهيئة أو اهتماماتها .

المادة الرابعة والعشرون :-

يدير الهيئة مجلس ادارة مكون من ثلاثة عشر عضوا ويتم تشكيله من :-

١ - وزير التجارة أو من ينيبه رئيسا

٢ - وكيل الوزارة للتجارة عضوا

٣ - وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطنى للشئون المالية والحسابات أو من يعينه وزير المالية والاقتصاد الوطنى على ألا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة عضوا

المركز الوطني للمعلومات والمخطوطات

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
التوابع

٤ - نائب رئيس ديوان المراقبة العامة أو من يعينه رئيس الديوان على ألا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة عضوا

٥ - عضوين سعوديين من هيئة التدريس بقسم المحاسبة فى واحدة أو أكثر من جامعات المملكة يعينهما وزير التجارة بناء على ترشيح وزير التعليم العالى .

٦ - ممثل لمجلس الغرف التجارية والصناعية يعينه وزير التجارة بترشيح من مجلس الغرف عضوا

٧ - ستة أعضاء من المحاسبين القانونيين السعوديين الممارسين للمهنة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، واستثناء من ذلك يعين هؤلاء فى مجلس الادارة الأول بقرار من وزير التجارة لمدة خمس سنوات .

ويحضر امين عام الهيئة جلسات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت فى اصدار القرارات .

ويجتمع مجلس الادارة مرة علي الأقل كل تسعين يوما بدعوة من رئيسه أو من ينيبه وعلى الرئيس توجيه الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة أربعة أعضاء على الأقل .

ولاتكون اجتماعات المجلس صحيحه الا بحضور اغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس .

المادة الخامسة والعشرون :-

يقوم مجلس الادارة بتصريف شئون الهيئة وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق اغراضها وله على الأخص مايلي :-

١ - اقتراح التعديلات التى يرى ادخالها على نظام المحاسبين القانونيين واقتراح اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه وغير ذلك من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة .

٢ - مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة .

٣ - اصدار اللوائح المالية والادارية وتحديد السنة المالية للهيئة .

٤ - اعداد النظام الداخلي للهيئة .

٥ - تحديد الاشتراكات المقررة على الأعضاء وكيفية تحصيلها .

٦ - تنظيم الاختبارات اللازمة للحصول على شهادة الزمالة على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لممارسة مهنة المراجعة وكذلك الأنظمة ذات العلاقة .

الأرشيف الوطني للوثائق والمحفوظات

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
التوابع

٧ - وضع برامج ودورات التعليم المستمر .
٨ - تشكيل اللجان الفنية مثل لجنة معايير المحاسبة والمراجعة ولجنة مراقبة جودة الأداء المهني ولجنة الاختبارات والترشيحات ولجنة التعليم المستمر ولجنة سلوك وآداب المهنة وغيرها ووضع قواعد واجراءات ممارسة مهامها .
٩ - تعيين امين عام للهيئة ونائبا له على أن يكونا من السعوديين المستوفين للشروط المقررة للترخيص بمزاولة المهنة وغير مزاولين لها .
ويحدد مجلس ادارة الهيئة واجباتهما ومسئولياتهما وحقوقهما وكيفية معاملتهما ماليا .

المادة السادسة والعشرون :-

تتكون موارد الهيئة من:-
١ - الاشتراكات التى يحددها مجلس الادارة .
٢ - الاعانات الحكومية .
٣ - الهبات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس الادارة قبولها .
٤ - عائد استثمار اموال الهيئة وحصيلة نشر وبيع مايتم اعداده من بحوث ودراسات ونشرات وما تقدمه من خدمات .

المادة السابعة والعشرون :-

يكون للهيئة مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية كل سنة من المحاسبين القانونيين المرخص لهم ويكون له حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات وابداء مايراه من ملاحظات وعليه مراجعة حسابات الهيئة وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العمومية ، ويجب الا يكون المراقب أو احد شركائه عضوا فى مجلس ادارة الهيئة ، وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ولها اعادة تعيينه أو اختيار غيره ، واستثناء من ذلك يعين مجلس الادارة مراقب الحسابات للسنة الأولى ويحدد مكافأته .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
التوابع

الجزاءات

المادة الثامنة والعشرون:-

تطبق على من يخالف احكام هذا النظام احدى العقوبات التالية :-

اللوم - الانذار - الايقاف عن ممارسة المهنة مدة لاتزيد عن ستة اشهر .

- شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين مع نشر القرار الصادر بعقوبة الايقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف بواحدة أو اكثر من الصحف المحلية .

المادة التاسعة والعشرون :-

مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة - يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام لجنة يشكلها وزير التجارة من وكيل وزارة التجارة للتجارة رئيسا ومستشار قانوني سعودي وأحد أعضاء مجلس ادارة الهيئة فان رأت هذه اللجنة أن المخالفة تشكل جريمة فتقوم باحالتها الى الجهة المختصة وبعد الحكم فيها تنظر اللجنة المشار اليها في المخالفة من الناحية المسلكية ولها ايقاع احدى العقوبات التالية :-

اللوم - الانذار - الايقاف عن ممارسة المهنة مدة لاتزيد على ستة اشهر .

وللمخالف حق التظلم من القرار الصادر باحدى العقوبات السابقة الى ديوان المظالم

أما ان رات لجنة التحقيق أن المخالفة لاتشكل جريمة فلها بعد استكمال التحقيق مع المخالف ايقاع احدى العقوبات التالية :-

اللوم - الانذار - الايقاف عن ممارسة المهنة مدة لاتزيد على ستة اشهر .

ولها أن تحفظ اوراق المخالفة اذا رأت انها لاتستحق احدى العقوبات المقررة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا وللمخالف حق التظلم من القرار الصادر بالعقوبة الى ديوان المظالم .

أما اذا رأت اللجنة تطبيق عقوبة الشطب فتحيلها الى ديوان المظالم للحكم فيها .

المادة الثلاثون:-

يجوز لمن شطب قيده طبقا لأحكام هذا النظام ولوائحه أن يطلب اعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب ، ويفصل في الطلب وزير التجارة وتتبع في اعادة القيد الشروط والاجراءات المقررة بالنسبة للقيد .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
التوابع

المادة الحادية والثلاثون:-

لا تدخل مدة الايقاف أو الشطب المنصوص عليهما فى هذا النظام فى حساب المدة الواجب توفرهافيمن يجوز له مراجعة حسابات شركات المساهمة أو مراجعة حسابات البنوك والمؤسسات العامة المشار اليها فى المادة الرابعة عشرة من هذا النظام .

المادة الثانية والثلاثون:-

يختص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها فى هذا النظام كما يختص بنظر كافة الدعاوى التى تقام من أو على المحاسب القانونى لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقا لأحكام هذا النظام .

المادة الثالثة والثلاثون:-

تباشرالجهة المختصة بوزارةالتجارة اجراءات رفع الدعوى أمام ديوان المظالم فى المخالفة التى تنتهى فيها اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة والعشرين الى تطبيق عقوبة الشطب على المحاسب .

احكام عامة وانتقالية

المادة الرابعة والثلاثون:-

يجوز لوزير التجارةالزام المحاسب القانونى بموافاة الوزارة بأى معلومات تطلبها للتأكد من اداء المحاسب لعمله طبقا لهذا النظام .

المادة الخامسة والثلاثون:-

يتم تنظيم التعاون بين المحاسبين المرخص لهم طبقا لهذا النظام وبين المحاسبين القانونيين غير السعوديين طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ
التوابع

المادة السادسة والثلاثون:-

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للمحاسبين القانونيين قبل نفاذ هذا النظام شريطة أن يكون المرخص له مزاولا للمهنة مع التزام مكاتب المحاسبة الأجنبية افرادا او شركات - بمايلي:-

أ - مشاركة محاسب أو اكثر من المحاسبين القانونيين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام والا اعتبر الترخيص الممنوح لهامنتهيا ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونسبة مشاركة السعوديين فى هذه المكاتب وسبل التأكد من تطبيقها .

ب - أن يقيم المحاسب أو الشريك الأجنبي بالمملكة مدة لاتقل عن تسعة أشهر فى السنة وان يزاول المهنة فعلا .

المادة السابعة والثلاثون:-

يلغى هذا النظام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ وتعديلاته وكل مايتعارض معه من احكام .

المادة الثامنة والثلاثون :-

ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره ويصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات